

أحكام القرآن

. @ 132 @ .

والصحيح إحكامها فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله (! !) الأنفال 57 فلا حجة فيه لأن التشريد قد يكون باليمن والفداء والقتل فإن طوق اليمن يثقل أعناق الرجال ويذهب بنفاسة نفوسهم والفداء يجحف بأموالهم ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدّى عنه رسول الله ﷺ .

وأما قوله (! !) فقد قال وأحصروهم فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل .
فإن قيل أمر بالأخذ للقتل .

قلنا أو لليمن والفداء وقد عصدت السنة ذلك كلاًه فروى مسلم أن النبي أخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها ناساً من المسلمين وقد هبط على النبي من أهل مكة قوم فأخذهم النبي ومن عليهم وقد من على سبي هوازن وقتل النضر بن الحارث صبراً فقالت أخته قتيلة ترثيه .

- (يا راكبا إن الأثيل مظنة % من صبح خامسة وأنت موفّق) .
- (أبلغ بها ميتاً بأن تحية % ما إن تزال بها النجائب تخفق) .
- (مني إليه وعبرة مسفوحة % جادت بواكفها وأخرى تخنق) .
- (فليسمع النضر إن ناديته % إن كان يسمع ميت أو ينطق) .
- (أمحمد ولأنت ضئءٌ كريمةٍ % في قومها والفحل فحلٌ معرق) .
- (ما كان ضرّاًك لو مننت وربما % من الفتى وهو المغيظ المحنق) .
- (لو كنت قابل فدية لفديته % بأعز ما يغلي به من ينفق) .
- (والنصر أقرب من أسرت قرابة % وأحقّهم لو كان عتق يعتق) .
- (طلّت رماح بني أبيه تنوشه % أرحام هناك تشقق) .
- (صبراً يقاد إلى المنية متعباً % رسف المقيّد وهو عان موثق) .

فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه في مسائل الخلاف